5 - صوم يوم الجمعة رغم ورود النهي عن ذلك وهو قوله A - فيما رواه أبو هريرة Bه - ( لا يصم أحدكم يوم الجمعة . إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ) ( 1 ) فعلة النهي هنا خوفه A من فرضه على المسلمين وقد انتفت هذه العلة بوفاته E .

_____ .

( 1 ) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 24 / 147 .

_____ .

ثانيا - الصوم المندوب .

دليله : ما روي عن أبي سعيد الخدري Bه قال : قال رسول ا A : " ما من عبد يصوم يوما في سبيل ا إلا باعد ا بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا " ( 1 )